

## زكاة/تقديرى

القرار رقم (IZD-2021-690)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22612)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكيوي . وعاء زكيوي . قوائم مالية مدققة . إقرار زكيوي . يتم الادتساب التقديري  
للسنة التالية على أساس عناصر الوعاء الظاهرية في إقرار السنة السابقة.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكيوي  
لعام ٢٠١٨م - أنسنت المدعية اعترافها لقيام المدعي عليها بالمحاسبة تقديرىًّا بدلًا  
من القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، حيث تطالب باعتماد الوعاء الزكيوي لعام ٢٠١٧م  
كوعاء لعام ٢٠١٨م نتيجة تأخرها في تقديم الإقرار الزكيوي وتقديم القوائم المالية  
لعام ٢٠١٨م في الموعد النظمي - أجابت الهيئة بأنه تم محاسبة المدعي تقديرىًّا  
نتيجة عدم تقديم الإقرار الزكيوي وقوائم مالية مدققة لعام ٢٠١٨م - ثبت للدائرة  
أن المدعية لم تقدم إقرارها الزكيوي في الموعد النظمي، وكان من واجب المدعي  
عليها محاسبة المدعية بالأسلوب التقديري، بالأذن بعناصر الوعاء الظاهرية في  
إقرارها للسنة السابقة، - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالربط  
الزكيوي التقديري للعام محل الاعتراض - اعتبار القرار نهائىًّا وواجب النفاذ بموجب  
المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٩ / ١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٨هـ.

### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الأحد الموافق ٤٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في  
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال

المرأي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠م.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلًا للمدعية .... (سجل تجاري رقم ....) تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك بقيام المدعي عليها بالمحاسبة تقديرًّا بدلاً من القوائم المالية لعام ٢٠١٨م حيث تطالب باعتماد الوعاء الزكي لعام ٢٠١٧م كوعاء لعام ٢٠١٨م نتيجة تأخيرها في تقديم الاقرار الزكي وتقديم القوائم المالية لعام ٢٠١٨م في الموعد النظامي، وذلك استناداً لما ورد في الفقرة (٩) من المادة (١٣) من لائحة جبائية الزكاة والتي تلزم المدعي عليها (الهيئة) عند إجراء المحاسبة التقديرية لمكلف سبق اعتماد إقراره المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في السنة السابقة أن يتم الاحتساب التقديري للسنة التالية على أساس عناصر الوعاء الظاهرة في ذلك الإقرار المقدم عن السنة السابقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعى عليها؛ أجبت بأنه تم محاسبة المدعي تقديرًّا نتيجة عدم تقديم الاقرار الزكي وقوائم مالية مدققة لعام ٢٠١٨م وذلك برأس مال كما في السجل التجاري بمبلغ (٢٠,٠٠,٠٠,٠٠) ريال وبزكاة مستحقة (٥٠,٠٠,٠٠) ريال، وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (٥) من لائحة جبائية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق ٤/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم حضرت ... هوية وطنية رقم (....) بصفتها وكيلة، وحضر ... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم

(٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي لعام ٢٠١٨م، وثبت لها بأن محاسبة المدعية تقديرياً نتيجة عدم تقديم الأقرار الزكي وقوائم مالية مدققة لعام ٢٠١٨م. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.».

ونصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفّرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».، وكما نصت الفقرة ٩ من المادة ١٣ على «عند تحديد وعاء زكي بالأسلوب التقديري لمكلف سبق اعتماد إقراره المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في السنة السابقة يجب الأخذ بعناصر الوعاء الظاهرة في ذلك الإقرار بخلاف الريح والذي يقدر بنسبة ١٥٪ من إجمالي إيرادات النشاط المصرح به ما لم توفر معلومات تفيد خلاف ذلك». وببناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية لم تقدم إقرارها الزكي في الموعد النظامي واستناداً لما ورد في الفقرة (٩) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، حيث كان من الواجب من المدعي عليها محاسبة المدعية بالأسلوب التقديري، بالأخذ بعناصر الوعاء الظاهرة في إقرارها للسنة السابقة، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعي عليها إلغاء قرار المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالربط الزكي التقديري للعام محل الاعتراض.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- إلغاء قرار المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديرري للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**